

شرح بلوغ المرام | الدرس الخامس | الشيخ محمد بن رمضان

الهاجري

محمد بن رمضان الهاجري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لوالدينا ولشيخنا وللمصنف وللحاضرين اجمعين. امين. ابدأ بالمصنف قبلنا حنا
اللي نستفيد منه الله يرحمه اللهم اغفر للمصنف ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين اجمعين. امين - [00:00:00](#)
يقول الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام باب المسح على الخفين نعم باب المسح على الخفين عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ - [00:00:18](#)
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. قال باب المسح على الخفق عليه المسح على الخفين من
مسائل الارقاق من مسائل الارقاق معنا مسائل ارفاق اي ما اتى به الرفق - [00:00:39](#)
الرفق وهي من الرخص فبعد ان بين احكام الوضوء وسوف نطبقها بعد قليل تطبيق عملي بين احكام الممسوحات لبس الخفين
يكون على طهارة. قال دعهما فاني ادخلتهما على طهارة. اذا شرط للمسح على الخف ان يكون قد لبس على - [00:01:03](#)
واذا قيلت طهارة فيدخل فيها الطاهرتين الطهارة المائية والطهارة الترابية سواء كان لبس الخف بعد وضوء تام بغسل قدميه او بعد
تيمم ارتفع منه فيه الحدث لان التيمم على الصحيح - [00:01:30](#)
ليس فقط هو لتلك الصلاة انما هو مبيح له كل شيء ومانع له من تلك الاشياء التي قد وقع فيها فهو يرفع الحدثين الاصغر والاكبر واذا
وجد الماء لا يعيد ما فات - [00:01:50](#)
انما ما فات قد فات بي ويتوضأ للصلاة التي تليها اذا احدث هذا فيما يتعلق بالطهارة المائية وايه والترابية. نعم وللاربعة عنه الا
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وفي اسناده ضعف - [00:02:09](#)
الثابت اعلاه اما اسفله ضعيفة وسيأتي ما يبين ضعف ذلك. نعم وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه علي ابن ابي طالب يقدم الفرضيات العقلية ويقول لو كانت الامور الدينية - [00:02:42](#)
وهذا ناسب ان يكون بعد حديثنا عن العقل والنقل. يقول لو كان ان الامور الدينية تؤخذ بالعقول العقل يقول ان الارض تباشر
النجاسات فتغسل من تحت ولكن ديننا ليس بهذا انما ديننا يختلف انه بالنقل - [00:03:03](#)
قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلاه لكن ديننا بالامثال لان اصل المسألة فيها ارفاق تسهيل رخصة
فكان مسح فقط عالمين عالمين والشمال على الشمال نعم - [00:03:22](#)
هذا بيان ان الممسوح يمسح من اعلى اذا هنا تقدم معنا متى يمسح اذا لبسها على طهارة ومحل المسح اعلى الخفين نعم وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - [00:03:40](#)
اخرجه ابو داود باسناد حسن. اذا هذا محل المسح ظاهر الخفين لا كما يفعل بعض الناس يجعل يده اسفل ويد اعلى غلط. نعم وعن
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال - [00:04:03](#)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. الا جنابة اذا متى لا يجوز المسح على
الخفين لا يجوز المسح على الخفين - [00:04:19](#)
اولا ان لا يتجاوز المدة وهي ثلاث ايام لياليها المسافر او يوم وليلة للمقيم الا يكون قد حدث منه حدث اكبر كأن يكون جامع اهله او

احتلم في سفر او في اقامة - 00:04:45

هذه لا يمسح متى يمسح اذا احدث او اذا جدد وضوءه يمسح على خفيه في ما بين الفترتين المدة المسموح بها نعم ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له - 00:05:04

وابن خزيمة وصححه يعني ينتقض بنواقض الوضوء نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم. يعني في المسح على - 00:05:35

الخفين متى يبدأ المسح على الخفين يحسب من اول مسحة بعد حدث صلى الفجر الفجر على وضوء ثم لبس الخف على وضوء نام الضحى فقام قبل الظهر فتوضأ ومسح متى يبدأ المسح؟ من صلاة الفجر ولا من صلاة الظهر - 00:05:57

اه اذا المسح لا يبدأ من اول اللبس انما يبدأ من اول مسحة بعد حدث على الصحيح من الخلاف الذي ورد في ذلك. نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال - 00:06:30

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب. يعني العمائم والتساخين يعني التساخين هذا اسم ما يلبسه الانسان على قدميه تسمى جوارب تسمى خف ساخين - 00:06:46

يسمى موق يسمى جرموق يسمى سوكنس يسمى لا هذيك تلبس فوق الخفين لكنها مما يجوز المسح عليها وهي البسطار او الحذاء الذي يصل الى نصف الساق وهكذا هذا يؤخذ باحكام لبس الخفين - 00:07:14

اول خف الاول والخف الفوقاني والخف التحتاني هذيك مسائل اخرى لكن كلها مما يجوز المسح عليها اذا كانت قد لبست على الصحابة سواء الخف الاول او الخف الثاني الذي لبسه على الخف الاول - 00:07:39

فلا بد ان يكون الخف الثاني الذي لبسه على الخف الثاني الذي لبسه على الخف الاول ان يكون قد لبسه عليه على طهارة نفس الحكم الاول هذا محلها وقتها يوم وليلة للمقيم ويوم وليلة وثلاث ايام للمسافر. نعم - 00:07:54

رواه احمد وابو داود. وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدار والحاكم وصححه - 00:08:13

هذا مع النصوص التي قبله نستنتج الحكم اما بعض من اخذ هذا النص قال اذا المسافر لا يخلع الا اذا اصابته وهذا غلط في الفهم النصوص لابد ان يجمع ما بين - 00:08:34

افرادها حتى تكون مجموع ما ورد في الباب وتخرج بحكم شامل. اما تأخذ حديث واحد وتذهب به لا غلط عليك ان تجمع كل ما ورد في الباب حتى تخرج بالجواب - 00:08:47

نعم وعن ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبث خفيه ان يمسح عليهما. اخرجه الدار قطني. وصححه ابن خزيمة - 00:09:00

وعن ابي وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يقصد حفيد محمد بن حزم الذي نعم وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال - 00:09:23

يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم قال ويومين قال نعم. قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي. هذا مع النصوص التي قبله - 00:09:50

يظهر ان المسافر له ان يمسح في سفره ثلاث ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وبهذا انتهت احكام المسح على الخفين ونبدأ بالتطبيق العملي فيما يتعلق امسك يا ابو حمزة. فيما يتعلق بالوصف شيلوا الطاولة هذي - 00:10:09

سأجيبكم سأجيبكم شيل الطاولة ثبت الشاشة يا ابو اصحاب الهواتف شيلوا هواتفكم الهواتف بس بس حط هذا كامل افتحوه ايوه بسم الله قبل ان تبدأ في الوضوء بسم الله محمد - 00:10:28

في الاخير وكبر شسمه الزوم عطها طيب قبل ان تبدأ في الوضوء بسم الله ان بسم الله واجبة على الذاكر اذا كان فيك اشياء تمنع من وصول الماء مثل خاتم - 00:12:00

ساعة اخاف انساها معك بارك الله فيك اه او مثل النساء مثلا ان تكون لابسة غوايش او ايش يسمونها؟ اساور او هكذا شي يخلعها

الانسان حتى يسهل وصول الماء الى المحل الذي يجب - 00:12:19

غسلة هنا الماء تعال يا محمد وين راح اه صاحبنا مالكي في جهة بحيث انك تسمح للمشاهدين يروح جاز ان يستخدم او ان يكون معه من يعينه على وضوءه لا بأس بذلك اذا كانت الادوات مثل هكذا بدائية انا اريد ان اشرح لكن اكثر الناس اليوم يستخدمون هذه

المفاتيح او الصنبورة وما - 00:12:49

نبدأ بسم الله لا يضع يده في الاناء لا يضع يده في ايه في الاناء انما يقول بسم الله خارج الاناء يكون الماء الان اصبحت يديه

نظيفتان. يستطيع ان يدخلها في الماء ويستخدمه بنفسه لا بأس - 00:13:27

اما قبل ذلك لا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري احدكم اين باتت يده فيغسلها ثلاثا واذا استيقظ من الصباح يغسلها ثلاثا وفي

وضوء الصباح ايضا يستنثر ثلاثا لانه يبيت الشيطان في خيشوم احدكم - 00:13:54

هذه مما يكون في الوضوء. بدأ الان بسم الله غسل يديه يبدأ بعد ذلك بالمضمضة والاستنشاق ويجعل الماء في يده هكذا تمضمض

بالماء وادخله ادخل الماء في فيه ونفس الماء - 00:14:09

فيستنثر بيده الشمال ويستنشق بيده اليمين وبنفس الغرفة تمضمضة الذي لم يعتاد على ذلك يجد فيها نوع من ايه من الصعوبة لكن

اذا اعتاد هذا الذي ورد في السنة في فصل المضمضة والاستنشاق لم يرد في ذلك شيء - 00:14:44

ولو فعل ذلك هذه هي اقرب للسنة هنا بدأ بالمضمضة والاستنشاق. يبدأ بغسله بغسل الوجه. والماء اذا تمضمض به ادخله في فيه

وحركه فيه واخرج ما فيه لانه لا كما يفعل بعض الناس يأخذ من الماء - 00:15:08

هكذا او انفه هكذا هذا ليس بضوء بعض الناس هكذا يجعل الماء او لا لازم يستنشق الماء ويستنثر الماء ينظف الاب يبدأ الان غسل

الوجه يغسل وجهه كله هكذا يبدأ من اصول وجهه من - 00:15:26

منابت شعر الراس من تحتها قليلا هكذا هذه داخلة في الوجه وما نبت عليها هذا كله وجهه انفه شفتيه هذا كلها داخلة في الوجه

ويخلل اللحية. صاحب اللحية الكفة يخللها - 00:15:53

لانهما تحتاج ماء كثير للغسل واللحية الخفيفة يغسلها فصاحب اللحية الخفيفة بالامكان ان يصل ما الفرق بين التخليل والغسيل

الغسيل يعمها الماء والتخدير يشعر بالماء في اصول في عصور الشعر يشعر بوجوده ولا يلزم - 00:16:14

منه ان يقصد بتكاثر الماء انما يكفي هذا والذي حالق لحيته يعفيها غسل الوجه ثم بدأ باليدين ويبدأ باليدين باصولها من اصول

اليدين من هنا لا من هنا فقط فالاول غسل يديه لتنظيفها - 00:16:33

واليدين تبدأ من رؤوس الاصابع الى المرفقين. نعم هكذا وهناك سنة وهي غسل البراجم وهناك سنة وهي تخليل الاصابع ما الفرق بين

تخليل الاصابع وغسل البراجم تقليل الاصابع ان يخلل - 00:16:55

الاصابع يجعل اصبعه بين الاصابع وينظف ما فيها. اما تغسيل البراجم ما هي البراجم؟ الذي يعرف البراجم يرفع يده ها الذي يعرف

البراجم ها شو البراجم يا شهد شاهد هو اخطأ لا لا تفعل مثله - 00:17:26

ها البراجم البراجم جمع برجم. ما هو البرجم ها هو ملتقى منحني كل اصبع كما قال الاخ هذا برجم وهذا برجم وهذا برجم. لماذا؟ لان

الجلد يجتمع هنا صح وربما يكون في دواخله شيء من ايش - 00:17:48

الوسخ خص صاحب العجين او صاحب العمل الذي فيه الصمغ او فيه الاشياء التي قابلة للتصاق. ها او صاحب الصبغ او صاحب

الطين او صاحب البناء او صاحب يكون هذا مكان اجتماع وسخ او صاحب الاحبار او صاحب وهكذا - 00:18:15

وهو يغسل يديه وهكذا يغسل براجمه غسل اليمين ثم ينتقل الى ايش الى يده الشمال ونفس الشيء يخلل الاصابع ادنى الغسل

الواجب مرة واحدة واكمله ثلاث ولو غسل هذه مرة وهذه مرتين وهذه ثلاث لا بأس لا يلزم ان يكون كلها ثلاث او كلها اثنتين او كلها

واحدة - 00:18:36

لو تنقل في هذه وهذه بادنى الواجب واتم الكمال لا بأس بذلك. المهم ان لا ينسى شيء من اعضائه انتهينا من اليدين نبدأ بالرأس

الرأس مما يمسح ذا مما يغسل - 00:19:11

جعل في يديه الماء ثم بدأ من اوله الى اخره يعمم رأسه سواء فيه شعر او يعمم ثم يجعل السبابة في جوف الاذن والابهام في باطن الاذن ويمسح هذا بالنسبة لمسح الرأس ومرة واحدة. وليس هناك للرقبة - 00:19:28

ما يفعل بعض الناس انه يجعل ظاهر يديه على رقبته امان من الغل يوم القيامة هذا باطل وحديث غير صحيح ولا ولا لم يرد في الرقبة شيء. الرقبة ليست من الرأس وليست من الوجه. والامر بالمغسول والممسوح والوجه وايه - 00:19:57

والرأس والاذنين من ايش من الرأس ويكفيها الماء الاول القدمين القدمين يبدأ بغسلها رح نبدأ بغسل قدميه ويخلله يخللها بايه بالقنصل الايسر كما اتى فيه سنن النسائي يخللها بمنصبه وهكذا ينم القدمين بالماء وينتبه لآخذ القدمين هذي ما اسمها - 00:20:14
العقب ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم ويل اعقابي من ايه؟ من النار. لماذا؟ لانها محل يغفل عنه الناس بعيد من العين ولو ان الانسان توضأ ولم يوصل الماء الى - 00:20:50

عقبه لما صح وضوءه ولا اصبح وضوءه وضوء غير صحيح. بسم الله هنا انتهت القدم يبدأ بالقدم التي تليها. انا بدين ما استطيع اني ارفعها هكذا لكن يعممها ويعمم الماء اليها - 00:21:08

ويخلل بين اصابعه كم استخدمنا من الماء كان مليء توضحاً لو كل الناس اقتصدت في الماء لكان خير لها وافضل هنا هذه كيفية الوضوء الذي عليه خفين يمسح اليمين على اليمين والشمال على الشمال هكذا. ويكفي - 00:21:33

الذي به جبارة يده فيها كسر او قدمه فيها كسر يكفي انه ايش يمسحها الذي عليه عمامة محكمة تعالوا هنا نعم ما فيها شي مثل عمامة اخونا ناصيته ظاهر منها شيء فيمسح على الناصية يمسح على باقي الرأس فهي عمامة محكمة بنفسها. لو انه انحنى ما معنى بنفسها؟ لو ينحني - 00:22:07

لا تقع لو يجري لا تقع محكمة ماسكة نفسها بخراف الذي ليست ثابتة بنفسها انما تسقط جزاك الله خير جايب معنا واحد عليه عمامة المرأة اذا كان عليها خمار ومحكم كل هذه مسائل ارفاق ارفاق رخص من باب الفرق والرخصة - 00:22:42

لو ان يمسح على ذلك. هذا فيما يتعلق في احكام الوضوء واحكام المسح لو كان هناك شيء من الجراحات كذلك له ان يمسح عليها بالماء. اما اذا كان هذا الجرح لو اصابه الماء لضره - 00:23:02

فيغسل ما يجوز ويجب غسله. وذاك يتيمم عنه يكمله بما لا يستطيع ان يوصل الماء اليه يتيمم عنه بالطهارة الترايبية تكمل ما لم تصله الطهارة المائية لماذا؟ لان وصول الماء اليها كان يكون مثلاً يده فيها حريق. ملفوفة ما يستطيع يمسحها بالماء لو مسحها لا طال برؤها - 00:23:26

او فيها اصابة لا يمكن لابد ان تكون جافة. فله ان يتيمم على ما لا يستطيع ان يغسله او يمسح هذا فاذا انتهى من هذا الوضوء ليعلم ان هذا الوضوء قد اذهب الله عنه به سيئاته - 00:23:52

فاذا غسل يديه نزلت خطاياه مع الماء ومع اخر قطر الماء وفي رواية من تحت اظفره حتى يخرج نقيا من الذنوب واذا انتهى هناك دعاء ما هو اذا انتهى من وضوءه هناك دعاء ما هو - 00:24:10

هذي زيادة ابو داود ايضا في صحيح مسلم حديث ابو هريرة نعم ايضا دعاء سبحانك اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. دعائك وفرت المجلس اتى انه ايضا يدعى به بعد الوضوء. الدعاء الاول اذا قاله ماذا له - 00:24:30

فتحت له ابواب السماء ها؟ ابواب الجنة من اي فضل عظيم الدعاء لا تنساه بعد الوضوء ما شاء الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقهاء في الدين. في شي - 00:24:51

نعم يا رشيد حمزة حطه على رشيد الخف لا لا واضح واضح واضح شيخ رشيد يقول لو انه لبس الخف الايمن بعد غسل الرجل اليمنى ولم يغسل بعد الرجل اليسرى - 00:25:11

هل لبس الخف على طهارة؟ ماذا نقول لا لم يلبسه على طهارة لماذا لانه قال دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين اي بتمام الوضوء لكن لو انه حصل هذا وغسل قدمه اليسار ثم لبسها - 00:25:38

فله ان ينزع اليمنى ويعيد يلبسها فقد لبسها على طهارة بعد ان تمت طهارته يقول ذكرتم انه يمسح وان لبس الخفين على طهارة من التيمم اشكل عليه فهم ذلك في ذهني - [00:25:55](#)

جود الماء يبطل طهارة التيمم وعليه الوضوء اذا حصل على ماء طهور لو تفضلتم بتوضيح ذلك لا يحتاج الى ان يخلعها ويلبسها لانها اصلا لبسها على ايه على الطهارة وهذي الطهارة سواء كانت طهارة مائية او طهارة - [00:26:23](#)

فكلها طهارة صحيحة يصح بها الحكم الشرعي وهذا ما نختاره في هذه المسألة. نعم اذا خلص وضوءه يتيمم له وفي تيمم ناقص او التيمم هو التيمم لا يحتاج ان يأتيها لو كانت الجراحة في قدمه فهو يتيمم - [00:26:40](#)

بيده ما يحتاج لها بارك الله فيك هذا صلى الله وسلم على محمد وبارك الله فيكم - [00:27:17](#)